

ملحق

بنود العقد النموذجي

لنقل البضائع عبر الطرقات لحساب الغير

البند الأول - موضوع ومجال تطبيق البنود :

تهدف هذه البنود إلى تنظيم العلاقات بين الأمر والناقل عبر الطرقات مهما كانت تقنية النقل المستعملة، وتطبق على النقل الداخلي للبضائع الذي يقوم به ناقل عبر الطرقات مقابل ثمن يغطي أجرة الخدمة المسداة، كل ذلك طبقاً لأحكام القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 والمتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه.

تنطبق هذه البنود وجوباً في غياب اتفاق كتابي يحدد العلاقات بين أطراف العقد حول المواد المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المذكور أعلاه.

في صورة وجود علاقات مستمرة بين أمر وناقل تضبطها إتفاقية عامة مكتوبة أبرمت طبق أحكام الفصل 14 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 تعتبر كل إرسالية خاضعة لشروط هذه الإتفاقية.

البند 2 - تعاريف :

1 - الإرسالية : هي كمية البضائع بما فيها اللغائف وحوامل الثقل الموضوعة بصفة فعلية في نفس الوقت على ذمة ناقل إذا كان نفس الأمر قد طلب نقلها إلى نفس المرسل إليه من مكان واحد للتحميل إلى مكان واحد للتفريغ وكانت موضوع نفس عقد نقل.

تعتبر مكانا واحدا للتحميل أو للتفريغ في مختلف أماكن التحميل أو التفريغ الكائنة داخل نفس المؤسسة الصناعية أو التجارية أو الكائنة بنفس الورشة.

2 - الأمر : يقصد بالأمر ، الطرف الذي يبرم عقد النقل مع الناقل.

3 - الطرد : يقصد بالطرد، شيء أو مجموعة مادية تتكون من عدة أشياء مهما كانت أبعادها وحجمها مكوّنة لوحدة شحن واحدة عند تسليمها إلى الناقل، حتى وإن كان محتواها مفصلا في سند النقل.

4 - أيام العطل : يقصد بأيام العطل أيام الأحد وأيام العطل الرسمية وكذلك الأيام التي تمنع فيها السلط العمومية المختصة الجولان، على أنه تعتبر أيضا أيام عطل الأيام الأخرى التي تكون فيها المؤسسة التي يتم فيها التعهد بالبضاعة أو تسليمها مغلقة شريطة إعلام الناقل بذلك من طرف الأمر عند إبرام عقد النقل.

5 - المسافة والمسلك : مسافة النقل هي المسلك الأكثر إسترسالا إعتبارا لمقتضيات السلامة والبنية التحتية للطرق وخصائص العربية وطبيعة البضائع المنقولة.

6 - الموعد : يقصد بالموعد إتفاق بين الأمر والناقل على تحديد يوم وساعة بصفة دقيقة لا رجوع فيها لوضع العربية على الذمة في مكان التحميل أو التفريغ.

البند 3 - سند النقل :

1) على الأمر أن يمد الناقل وفي أجل لا يتجاوز حال التعهد بالبضاعة بالبيانات التالية :

- اسم وعنوان المرسل والمرسل إليه.

- مكان وتاريخ وعند الإقتضاء ساعة التحميل والتفريغ.

- طبيعة البضاعة والوزن الخام للإرسالية وعدد الطرود.

- حجم وأبعاد البضاعة، إذا اقتضى الأمر ذلك.

- عدد المصاطب وحوامل الثقل الأخرى.

- كل طريقة أخرى لتنفيذ عقد النقل : أجال التسليم والتصريح بالقيمة تأدية القيمة إلى غير ذلك.

2) علاوة على ذلك يعلم الأمر الناقل بالخصائص غير الظاهرة للبضاعة والتي يمكن أن تؤثر على تنفيذ النقل بصفة حسنة.

3) تقع صياغة سند النقل إعتما على هذه البيانات التي يتم توفيرها كتابة أو بأي وسيلة تترك أثرا قابل للحفظ، يجسد سند النقل اتفاق الأطراف ويسلم نظير منه إلى المرسل إليه وكذلك إلى الأمر إذا طلب ذلك.

يتحمل الأمر تجاه الناقل عواقب كل تصريح خاطئ عن خصائص الإرسالية أو غياب تصريح نتج عنه خاصة إخفاء الخاصية الخطرة أو الممنوعة للبضائع المنقولة.

البند 4 - تحويل عقد النقل :

يمكن للأمر أن يتصرف في البضاعة إلى حين مطالبة المرسل إليه بحقوقه، غير أنه لا يمكنه ممارسة هذا الحق إذا تسلّم سند النقل وعجز عن إحضاره.

وفي هذا الإطار فإن كل تعليمات جديدة من الأمر تهدف إلى تحويل شروط تنفيذ النقل الأصلية يتم إعطاؤها أو تأكيدها على الفور كتابة أو بأي طريقة أخرى تترك أثرا قابلا للحفظ.

ويمكن للناقل أن لا يستجيب لهاته التعليمات الجديدة إذا كان من شأنها أن تحول دون وفائه بتعهدات نقل التزم بها سابقا ويجب على الناقل في هذه الحالة إعلام الأمر حالا بذلك.

إذا نجم عن التعليمات تعطيل للعربية يتقاضى الناقل تكملة للأجرة لقاء مصاريف التعطيل ويقع فوتره هذه المصاريف على حدة طبقا لأحكام البند 16 الآتي ذكره.

ينجر عن كل تحويل للعقد تعديل للثمن الأصلي.

البند 5 - معدات النقل :

يلتزم الناقل بالقيام بالنقل بواسطة معدات في حالة حسنة ومناسبة لنقل البضائع وللدخول إلى منشآت الشحن والتفريغ في الظروف التي يكون قد حددها له الأمر.

البند 6 - التكييف واللف وملصقات البضائع :

1 - إذا اقتضت طبيعة البضاعة ذلك، فإنه يجب تكييفها ولفها ووضع العلامات عليها أو تغييرها بطريقة تجعلها قادرة على تحمل نقل يتم القيام به في ظروف عادية ولا تمثل مصدر خطر لأعوان القيادة أو التداول أو للبضائع الأخرى المنقولة أو للعربة أو للغير.

2 - كما يتعين وحسب الحاجة وضع ملصقات تمكن بصورة قاطعة من معرفة المرسل إليه ومكان التسليم، يجب أن تكون بيانات الملصقات مطابقة لتلك التي في سند النقل.

3 - يتحمل الأمر كل ما ينجم عن غياب أو قصور أو خلل في التكييف أو في اللف أو في وضع العلامات أو الملصقات.

إن عدم إبداء الناقل لإحترازات في هذا الشأن عند تعهده بالبضاعة لا يمنع من التمسك بغياب أو قصور أو خلل في التكييف أو اللف أو وضع العلامات أو الملصقات.

4 - حوامل الثقل المستعملة في النقل هي جزء لا يتجزأ من الإرسالية ولا ينجر عنها وديعة أو كراء للناقل أو أي خصم من تكاليف النقل.

لا يقوم الناقل في إطار عقد النقل بإبدال أو توفير أو كراء حوامل الثقل.

يكون نقل حوامل الثقل عند رجوعها فارغة موضوع عقد نقل مستقل.

البند 7 - التحميل والتغطية والترصيف والتفريغ : التنفيذ المادي والمسؤولية.

1) يتولى الأمر عمليات تحميل وتثبيت وترصيف البضائع ويتكفل بتنفيذها.

يعد الناقل الأمر بكل البيانات الضرورية لإحترام أحكام مجلة الطرقات في مادة سلامة الجولان.

يتثبت الناقل من أن الشحن أو التثبيت أو الترتيب لا يخل بسلامة الجولان وإذا لم يكن الأمر كذلك يجب عليه أن يطلب إعادة العمليات بصفة مرضية أو أن يرفض التعهد بالبضائع. يقوم الناقل قبل الإنطلاق بمعاينة خارجية للشحن من حيث المحافظة على البضاعة.

وفي صورة معاينة خلل ظاهر من شأنه أن يمس بهذه المحافظة يبدي الناقل إحترازات معللة يدونها بسند النقل فإذا لم يتم قبولها يمكنه أن يرفض التعهد بالبضائع.

يعفى الناقل من المسؤولية الناتجة عن الضياع والتعب الذي يلحق بالبضاعة أثناء النقل إذا أثبت أن الضرر نتج عن خلل ظاهر أبدى بشأنه إحترازات أشعر عليها الشاحن، أو عن خلل غير ظاهر في الشحن.

في صورة شحن عدة إرساليات في عربة واحدة يتثبت الناقل من أن كل شحن جديد لا يلحق ضررا بالبضائع التي تم شحنها سابقا.

يتولى المرسل إليه تفريغ البضاعة.

يتحمل من قام بعمليات الشحن أو التفريغ مسؤولية الأضرار التي تحصل خلال هذه العمليات.

يستخدم الناقل الوسائل الفنية للتنقل التابعة للعربة وهو مسؤول عن الأضرار الناتجة عن ذلك.

2 - التغطية وإزالة الغطاء : يتولى الناقل تغطية أو إزالة غطاء العربة أو البضاعة وكذلك تركيب وتفكيك الجوانب والدعامات. يتعين على المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يوفر الوسائل الضرورية من أعوان وعتاد لإعانة الناقل على تنفيذ هذه العمليات.

3 - التسليم : يتم التسليم إلى الشخص المعين كمرسل إليه في سند النقل أو إلى وكيله المعتمد، ويكون إمضاء هذا الشخص على سند النقل مصحوبا، حسب الحالة، باسمه أو بختم المؤسسة.

البند 8 - شروط الدخول إلى أماكن التحميل والتفريغ :

يتعين على السائق أن يمتثل للتراتب الداخلي المتعلقة بالسلامة وبالإستغلال في مصانع أو مستودعات أو ورشات الأمر أو مزوديه أو حرفائه والتي تم مده بها.

البند 9 - أجال التحميل والتفريغ :

تبدأ أجال إجراء عمليات تحميل أو تفريغ العربية في الوقت الذي يخطر فيه السائق المؤسسة الشاحنة أو المرسل إليها بوضع العربية على ذمتها على عين المكان.

وتكون هذه الأجال :

- ساعتان في صورة تعيين ساعة محددة لوضع العربية على الذمة وتم إحترامها.

- ثلاث ساعات في صورة الإتفاق على وضع العربية على الذمة في حدود نصف يوم عمل تم إحترامه.

- أربع ساعات في صورة الإتفاق على وضع العربية على الذمة في حدود يوم عمل معتبر.

- خمس ساعات في كل الحالات الأخرى.

ينتهي تعطيل العربية :

- عند التحميل : بعد الإنتهاء من التحميل وتسليم الوثائق.

- عند التفريغ : بعد الإنتهاء من تفريغ البضاعة وتوقيع المرسل إليه على سند النقل.

في صورة تجاوز الأجال السالف ضبطها يتقاضى الناقل من الأمر أو المرسل إليه، حسب الحالة، تكملة للأجرة مقابل مصاريف تعطيل العربية وتقع فوترة هذه المصاريف على حدة وفقا لأحكام البند 16 الآتي ذكره.

البند 10 - عمليات الوزن :

إذا طلب أحد أطراف العقد وزن الإرسالية فإنه يقع القيام بهذه العملية مرة واحدة في مكان الشحن أو التفريغ وإذا اقتضى الأمر تنقل العربية فإنه يتحمل مصاريف التنقل والوزن.

البند 11 - التقصير الكلي أو الجزئي للأمر في تسليم الإرسالية :

عدا حالة القوة القاهرة فإن الأمر مسؤول :

- عن عدم تسليم الإرسالية عند وضع الناقل للعربية على الذمة في هذه الصورة يساوي التعويض الذي يقع على الناقل ثلث ثمن النقل المحدد إلا في صورة عرض معادل لإرسالية أخرى متوفرة على الفور.

- عن التسليم الجزئي للإرسالية في هذه الصورة يساوي التعويض الذي يدفع إلى الناقل نصف الثمن المحدد لنقل الوزن الناقص إلا في صورة عرض معادل لإرسالية أخرى متوفرة في الفور.

البند 12 - تقصير الناقل عند التحميل :

في صورة وجود موعد كما تم تعريفه بالفصل 2 أعلاه :

- يمكن للأمر إذا لم يخطره الناقل بتأخره، أن يبحث عن ناقل آخر بعد مضي أجل إنتظار مدته ساعتين.

- يمكن للأمر إذا أخطره الناقل بتأخره، أن يبحث فورا عن ناقل آخر إن كان التأخير الذي أعلنه الناقل يساوي أو يفوق الساعتين ومن شأنه أن يلحق ضررا فادحا.

في غياب موعد، يمكن للأمر إذا كان من شأن التأخير أن يلحق ضررا فادحا أن يبحث عن ناقل آخر إثر أجل إنتظار معقول بعد مرور الوقت المتفق عليه لوضع العربية على الذمة.

البند 13 - أجل النقل :

إن أجل النقل هو يوم واحد لكل جزء غير قابل للقسمه يقدر بـ 400 كلمتر.

ويسري هذا الأجل من الساعة الصفر من اليوم الموالي لرفع الأرسالية.

لا تدخل أيام العطل في إحتساب هذا الأجل الذي يضاف إليه الوقت اللازم للقيام بالإجراءات الإدارية الوجودية والعمليات التكميلية التي يطلبها الأمر.

عندما ينقضى الأجل الجملي للنقل بين السادسة مساء والثامنة صباحا، يتعين وضع الإرسالية على ذمة المرسل إليه حال فتح المؤسسة أو إلى غاية الساعة الثامنة صباحا على أقصى تقدير من أول يوم يلي إنقضاء هذا الأجل.

البند 14 - موانع النقل :

إذا جد مانع أو إنقطاع ظرفي للنقل يتعين على الناقل طلب تعليمات من الأمر.

إذا لم يتمكن الناقل في الوقت اللازم من الحصول على تعليمات من الأمر فإنه يتخذ الإجراءات التي يراها الأنسب لمصلحة هذا الأخير للحفاظ على البضاعة أو لإيصالها بطرق أخرى أو بوسائل أخرى.

عدا الحالة التي ينسب فيها المانع والإنقطاع إلى الناقل، يعوض الأمر للناقل المصاريف المبررة والناجئة عن تنفيذ التعليمات والإجراءات المتخذة تطبيقا للفقرتين السابقتين.

تقع فوترة هذه المصاريف على حدة حسب مقتضيات البند 16 الآتي ذكره.

البند 15 - موانع التسليم :

تكون هناك موانع للتسليم كلما تصل الإرسالية إلى المكان المحدد ولا يمكن تسليمها للمرسل إليه المعين، كما تعتبر موانع للتسليم كل تعطيل للعربية لدى المرسل إليه يفوق أربع وعشرون ساعة بداية من وضعها على الذمة.

ينجم عن موانع التسليم تحرير إعلام بعدم تسليم البضاعة بوجه الناقل إلى الأمر في غضون الأربع وعشرين ساعة الموالية لمعاينة المانع.

تبقى البضاعة موضوع الإعلام بعدم التسليم على ذمة المرسل إليه إلى حين تلقي تعليمات جديدة من الأمر.

يمكن للناقل في حالة غياب تعليمات تفريغ البضاعة لحساب المرسل.

في هذه الحالة يتولى الناقل حفظ البضاعة أو يعهد بها إلى مستودع عمومي وإذا لم يتمكن من ذلك فإلى الغير الذي يكون ضامنا فيه، يتحمل الأمر المصاريف المنجزة عن ذلك إلا إذا كانت ناتجة عن خطأ الناقل، كما يتقاضى الناقل من الأمر تكملة أجرة مقابل مصاريف تعطيل العربية وعمليات المداولة التي تم القيام بها وتقع فوترتها على حدة طبقا لمقتضيات البند 16 الآتي ذكره.

البند 16 - أجرة الناقل - ثمن النقل والخدمات المتفرعة :

يحدد ثمن النقل بالإعتماد خصوصا على وزن وحجم وطبيعة البضاعة ومسافة النقل ونوع العربية المستعملة.

كل تغيير في المسلك بطلب من الأمر أو فرضته ظروف خارجة عن إرادة الناقل ينجر عنه تعديل في الثمن.

الخدمات الإضافية أو المتفرعة يتم خلاصها وتقع فوترتها على حدة.

يدخل في إطار هذه الخدمات خاصة :

- عمليات وضع البضائع في صناديق

- تكاليف تعطيل العربية

- تكاليف التحميل أو التفريغ

- المصاريف المسترجعة

- التسليم مقابل تأدية القيمة

- التخزين

- الحضور من جديد بالمقر

- التصريح بالقيمة

- التصريح بقيمة خاصة للتسليم

- تنظيف أو غسل أو تطهير العربية في حالة تسليم إرسالية مقذرة سلمت سائبة أو ملفوفة بلف غير عازل.

- عمليات الوزن التي يطلبها الأمر تطبيقا لمقتضيات البند 10.

البند 17 - طرق الخلاص :

يحل أجل خلاص أجرة النقل والخدمات الإضافية أو المتفرعة عند الرفع أو التسليم إثر تقديم الفاتورة أو وثيقة تحمل محلها.

وفي حال عدم قبض الأجرة عند الرفع أو التسليم يقع خلاص هذه الأجرة عند استلام الفاتورة من الناقل.

يضمن الأمر خلاص هذه الأجرة.

ينجر قانونا عن كل تأخير في الخلاص دفع فوائض حسب النسبة القانونية وذلك دون المساس بالتعويض عن كل ضرر آخر نتج عن هذا التأخير وذلك طبقا لمقتضيات القانون العام.

البند 18 - تأدية القيمة :

تأدية القيمة هي المبلغ الذي يوظفه المرسل على البضاعة.

إن اشتراط تأدية القيمة يلزم الناقل بعدم تسليم البضاعة إلا مقابل قبضه لمبلغ يجب أن يوجهه في أجل ثمانية أيام عمل إلى الأمر أو إلى الشخص المعين من طرف هذا الأخير.

لا يلزم هذا الشرط الناقل إلا إذا وقع التنصيص عليه في وثيقة لها صلة بعقد النقل.

يقبض الناقل مبلغ تأدية القيمة سواء بشيك عادي يحرر لفائدة المرسل أو لفائدة أي شخص آخر يعينه الأمر أو نقدا غير أنه لا يمكن في هذه الحالة للناقل رفض الشيك دون عذر مقبول.

إن اشتراط تأدية القيمة لا يغير من قواعد التعويض عن الضياع والتعيب المقررة بالبند 19 الآتي ذكره.

البند 19 - التعويض عن الضياع والتعيب.

يتعين على الناقل أن يدفع غرامة لجبر كل الأضرار المبررة المستوجبة قانونا والناجمة عن ضياع أو تعيب البضاعة.

لا يمكن لهذه الغرامة أن تتجاوز عشرون دينارا (20) للكيلو غرام من الوزن الخام للبضائع المفقودة أو المتعيب.

يمكن للأمر القيام بتصريح بالقيمة ينجر عنه إحلال مقدار هذا التصريح محل الحد الأقصى للغرامة المضبوط بالفقرة السابقة.

البند 20 - التعويض عن التأخير في التسليم :

في صورة ثبوت ضرر انجر عن تأخير في التسليم ينسب للناقل يتعين على هذا الأخير دفع غرامة لا يمكن أن تتجاوز ثمن النقل.

يمكن للأمر القيام بتصريح بقيمة خاصة للتسليم ينجر عنه إحلال مقدار هذا التصريح محل الحد الأقصى للغرامة المضبوطة بالفقرة السابقة.

دون الإخلال بالغرامة المبينة بالفقرتين السابقتين يغرم ضياع أو تعيب البضاعة الناتج عن التأخير طبقا لمقتضيات البند 19 أعلاه.

البند 21 - الترتيب الخاصة :

في صورة نقل بضائع تخضع لترتيب إدارية خاصة كتلك المتعلقة بالإحتكار والديوانة والشرطة أو للترتيب المتعلقة بنقل المواد الخطرة أو للترتيب الصحية إلخ...، يتعين على كل طرف في عقد النقل الإمتثال إلى الواجبات التي تضعها هذه الترتيب على كاهله.

وبصفة خاصة، يتعين على الأمر أن يمد الناقل بكل الإرشادات والوثائق الضرورية تفاديا لحصول أي تأخير أو مانع للنقل.

ويتحمل كل طرف تبعة كل تقصير يكون مسؤولا عنه.